وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فتصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ
الصلح دليل على ان الحق اكثر وقد يترجح بالتأجيل فيما بقي ايضا كمن له على اخر دراهم
لا يعرفان مقدارها صالح على مائة حالة على اجل وبين لها على اجل دين فاراد احدهما ان يأخذ
نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالحيلة في ذلك ان يبيع من المطلوب
كقائمي زيب مائة درهم ويسلم اليه ثم يبرئه عن نصيبه من الدين ويطالبه بثمن
الزيب فحينئذ لا يكون للشريك فيه نصيب لانه لا شركة في هذا الدين وان مبنى
الصلح على التجوز بدون الحق فصار كان المصالح ابرأه عن بعض نصيبه واستوفى
البعض ولا يجوز تعليق الصلح بالشرط ولا اضافته الى وقت بان قال اذا جاء غد
فقد صالحتك على كذا او صالحتك غدا على كذا لان تعليق التمليكات بالشرط
واضافتها الى الوقت باطلة ولان الصلح في الاعيان ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق
البيع بالشرط ولا اضافته الى الوقت فكذلك الصلح ويجوز الصلح عن دعوى نكاح
وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
حتى تترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره بأقرب
العقود اليه احتيالا للصحة واخذ المال عن ترك البضع خلع فصار بدل المال منها
في حق الدعوى في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع
الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطء الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ
البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال صاحب المنبع
هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكره في كتاب
الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له ذلك

المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة
والثاني ان تدعي امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة
من غير خصومة ويلزمها رد ما كذا في المنبع وفي الولوالجية خليفة اذا جعل غيره ولي عهده
بعد موته ثم مات يجب على الناس ان يعدلوا ويصير الثاني خليفة كما فعل ابو بكر الصديق رض
فانه فوض الامر في حياته الى عمر رضي الله عنه وكذا الموصى ان يوصي الى غيره بعد موته

الفصل السادس في الاقرار

الاقرار هو اخبار بحق الا خر عليه وحكمه ظهور المقر به
لا اثباته ابتداء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بتسليمه اليه ولا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق مكرها ولو كان انشاء ويصح مع الاكراه لان طلاق المكره واعتاقه واقعان
عندنا استدل بعض على كونه اخبارا بما يأتي منها اذا اقر بنصف داره شاعا
صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح
الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين مستوعب جميع ماله صح ولو كان تمليكا
لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل بعين في يده صح ولو كان تمليكا لم يصح
واستدل بعض على كونه تمليكا بسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح
ومنها ان الملك اثبت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك
المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه وفي الذخيرة والمحيط ادعى عينا
في يد انسان انها له ثم ان صاحب اليد اقر به له يصح وعند عامة المشايخ لا يصح لان
نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر له وعند من يصح لو حكم حاكم فتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)